

قرار رقم (٧٦٦) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ١٥/١٢/٢٠١٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
لضباط مصلحة الأمن العام وجميع فروعها بمديريات الأمن

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٦٧) لسنة ١٩٩٤ بقبول
تسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط مصلحة الأمن العام وجميع فروعها بمديريات
الأمن برقم (٥١٠) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٤/٣/٢٠١٤ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٤/٣/٢٠١٤ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم
(٨٩٤) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢/١١/٢٠١٤ باقتراح اعتماد التعديل
المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٤/١٢/٤

٤٦٠٧٦



قـسـمـ

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (الثالثة/١٠) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (الخامسة / ١ ، ٣ ، ٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادتين (الثامنة/١/أ ، د ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، التاسعة) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

المادة (الثالثة) :

(١٠) أجر الاشتراك

هو المرتب الأساسي مضافاً إليه بدل طبيعة العمل بما لا يجاوز ١٠٠% من الأجر الأساسي ومضافاً إليه الأجر الإضافي بما لا يجاوز ١٠٠% من الأجر الأساسي على أن يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك ألفي جنيه شهرياً . ويعرف المرتب الأساسي وفقاً لقواعد الأجور السارية بالجهة في ١/١/٢٠١٤ بما يشمل العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية وفقاً لأحكام قانون الدولة بتقرير علاوة خاصة إضافية للعاملين وضم العلاوات الإضافية إلى الأجر الأساسي في التاريخ المحدد قرين كل منها بالقوانين المذكورة ، ولا يعتد بأيّة إضافات أخرى على هذا الأجر أيّ كان سند تقريرها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

المادة (الخامسة) : تتكون الاشتراكات وشروط العضوية مما يلي :

(١) يلتزم العضو بسداد رسم عضوية مرة واحدة عند انضمامه للصندوق طبقاً للجدول التالي :-

الرتبة	رسم العضوية
لواء	واحد وعشرون ألف جنيه
عميد	واحد وعشرون ألف جنيه
عقيد	ألف وخمسمائة جنيه عن كل سنة من تاريخ التخرج حتى تاريخ الانضمام للصندوق وبعد أقصى اثنين وعشرون ألف جنيه.
مقدم	ألف وسبعمائة جنيه عن كل سنة من تاريخ التخرج حتى



٤٦٠٧٦

رائد	ألف وسبعمائة جنيهاً عن كل سنة من تاريخ التخرج حتى تاريخ الانضمام للصندوق وبحد أقصى واحد وعشرون ألف جنيهاً .
نقيب	ألف وسبعمائة جنيهاً عن كل سنة من تاريخ التخرج حتى تاريخ الانضمام للصندوق وبحد أقصى خمسة عشر ألف جنيهاً .
ملازم أول	ألف وسبعمائة جنيهاً عن كل سنة من تاريخ التخرج حتى تاريخ الانضمام للصندوق وبحد أقصى أحد عشر ألف جنيهاً .
ملازم	ألف وسبعمائة جنيهاً .

(٣) يلتزم العضو بسداد الاشتراك الشهري كما يلي:-

الرتبة	الاشتراك الشهري
لواء	٩٠ جنيه
عميد	٧٠ جنيه
عقيد	٥٠ جنيه
مقدم	٣٥ جنيه
رائد فأقل	٢٥ جنيه

(٤) موارد سنوية بحد أدنى مليون جنيه سنوياً يلتزم الأعضاء بتوفيرها ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث (المزايا)

المادة (الثامنة) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(١) في حالة الإحالة للتقاعد :

(أ) في حالة الإحالة للتقاعد اعتباراً من رتبة اللواء :-



٤٦٠٧٦

١- بالنسبة للعضو المؤسس :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة خمسة وعشرون شهراً من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (الثالثة/١٠) وبحد أقصى مائة وثلاثون ألف جنيه .

٢- بالنسبة للعضو العادي :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع عشرة أشهر من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (الثالثة/١٠) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبحد أقصى مائة وثلاثون ألف جنيه .

(د) في حالة الإحالة إلى التقاعد أو الوفاة أو العجز الكلي في رتبة اللواء :-
يؤدي الصندوق للعضو ميزة إضافية بواقع ٢% من قيمة الميزة التي يحصل عليها العضو وذلك عن كل سنة خدمة في رتبة لواء بحد أقصى خمس سنوات .

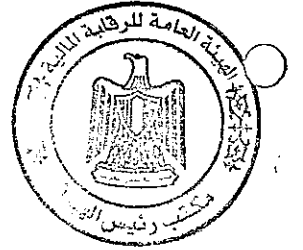
(٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :-
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة خمسة وعشرون شهراً من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (الثالثة/١٠) وبحد أقصى مائة وثلاثون ألف جنيه .

(٣) في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :-
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة المستحقة في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلي المستديم أو يعامل معاملة العضو المحال إلى التقاعد أيهما أفضل .

(٤) فسي حالة إنهاء خدمة العضو بمصلحة الأمن العام مع استمرار خدمته بوزارة الداخلية :-

يكون من حق العضو الاستمرار بالتمتع بكافة مزايا النظام على أن يقوم بتوقيع إقرار بقبول خصم قيمة اشتراكه بالجهة التي يعمل بها ويكون مسئولاً عن وصول قيمة الاشتراكات شهرياً للصندوق أو يرد للعضو كافة مدفوعاته بالإضافة إلى ٨% من قيمتها سنوياً وذلك في حالة عدم استمراره بعضوية الصندوق .

(٥) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة:-



٤٦٠٧٦

يرد للعضو كافة مدفوعاته بالإضافة إلى ٨% سنوياً .
(٦) في حالة إنتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق مع
الاستمرار في الخدمة :-
يرد للعضو كافة مدفوعاته بالإضافة إلى ٨% سنوياً .
المادة (التاسعة) :

في حالة الإعارة لجهة خارج الوزارة أو الأجازات بدون مرتب :-
يلتزم العضو بسداد قيمة الاشتراكات المحددة بالنظام الأساسي مقدماً سنوياً
بالإضافة إلى حصته من الموارد السنوية المستهدفة (ويستثنى من سداد حصته
في الموارد السنوية كل من العضو المعار من قبل الوزارة ، الموفدين في
مأموريات حفظ السلام ، الحاصلون على أجازات خاصة بدون مرتب للعمل في
وظائف تابعة للأمم المتحدة) وفي حالة التأخير عن السداد يتم تطبيق أحكام
النظام الأساسي وفي حالة الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو
الأجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً للنظام الأساسي بعد خصم
الاشتراكات المستحقة للعضو والتزاماته من الموارد السنوية مضافاً
إليها ٨% سنوياً.

يتم تحديد نصيب العضو من صافي الموارد السنوية المحددة بالنظام لأي سنة
مالية بخارج قسمة اشتراكات العضو السنوية المسددة على إجمالي الاشتراكات
السنوية للأعضاء مضروباً في الموارد السنوية المسددة بالنظام .

مادة (٧) : إضافة بند جديد برقم (٧) للمادة (الثامنة) والفقرات أرقام (٣ ، ٤ ، ٥)
للبند (أحكام عامة) من الباب الثالث (المزايا) نصهم كالتالي :
الباب الثالث (المزايا)

المادة (الثامنة) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(٧) في حالة انتهاء الخدمة لأسباب مشينة :-
يرد للعضو كافة مدفوعاته دون أي فوائد .

أحكام عامة :

(٣) لا تصرف الميزة التأمينية عند الاستحقاق في رتبة لواء إلا بالانتهاء الفعلي
للخدمة بوزارة الداخلية .



٤٦٠٧٦

٤) يتم اعتبار نهاية الخدمة في حركة الترقيات السنوية بالإحالة للمعاش بناءً على رغبة السيد الضابط بمثابة نهاية الخدمة بالطريق الطبيعي من حيث استحقاق المزايا التأمينية وتصرف له الميزة التأمينية المقررة لرتبته .

٥) تنتهي العضوية بانتهاء الخدمة بالانتقال إلى وظيفة مدنية وتسوى مستحقات العضو بالحصول على مدفوعاته بالإضافة إلى ٨% من قيمتها سنوياً ، إلا أن انتهاء الخدمة بالنقل إلى وظيفة مدنية بترشيح من الوزارة يعتبر بمثابة انتهاء الخدمة بالطريق الطبيعي وتسوى مستحقات العضو وفقاً لرتبته .

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦